وعيدا وحدا ولعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن
به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قالت
الاولى ان ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار
اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن
عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره
الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع
من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف
وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون
العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قال الواحدي شبيه
باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل
واسم الله الاعظم وكخوذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار
على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله
عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة
تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ
ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تكرر منه الصغيرة
تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك
قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر
مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله المصر من تلبس من غير اضداد التوبة باستمرار العزم على
المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما
يطلق عليه الوصف بالصغيرة او الكبيرة اعظما وليس لزمان ذلك
وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما
قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام
ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو
القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين

عقا

عقاق عقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققه بفتح
الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم
رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا
الطاعة لوالديه هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم
شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد
السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به
من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران
به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما
لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما
على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو
من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابي عمرو بن
الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة
امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات
قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق
وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى
عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور
فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر
منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة
اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به
والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان
المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو
الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج

Copyright © King Saud University